وكانت له حرزا من الشيطان بقية يومه الحديث ما نصه ثم تضاعف كل حسنة من المائة بعشر وهو صريح فيما ذكرنا الثانية انما تكون المضاعفة في الاخرة لمن جا بالحسنة خالصة مقبولة لان الله تعالى قال من جا بالحسنة ولم يقبل من عملها وغير مع السيئة تارة بالعمل وتارة بالمجي الثالثة اضطرب كلامهم في حد اقل مراتب المضاعفة العامة التي لا يختص بها احد عن غيره ولا يراعي فيها زمان ولا مكان ولا يعتبر فيها تفاوت الاحوال فقيل العشر المذكورة في الحديث والقرآن وقيل السبعماية المضروب بها المثل فيه ويكون من باب الاخبار بالاكثر دون الاخبار بالاقل وعليه فالعشرة مندرجة في السبعماية كما هي عادة العرب كما جزم به النووي والهيتمي وقيل غير مندرجة وبه جزم بعضهم واما غاية التضعيف والكثرة فليست محصورة بحد ولا مقدرة بعدد لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا وقوله اضعافا كثيرة وفي الحديث الى اضعاف كثيرة الرابعة قال سيدي يوسف ابن عمر تضعيف الحسنات مخصوص بهذه الامة ولم يكن لغيرها من سايد الامم والله اعلم ص وباجتناب الكبايرتغفر صغايرُ وحا الوضوئيُ كفرُ ش هذه مسيلة اختلف فيها الناس فيها فذهب بعض المعتزلة وجماعة من الفقها والمحدثين الى ان المكلف اذا اجتنب الكبايركفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لايهفي الامتناع العقلي بل لورود الادلة السمعية به مثل قوله تعالى ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم

وذهب

وذهب ايمة الكلام الى ان ذلك الحكم ظني يقوى فيه الرجا تمسكا بانا لو قطعنا بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا يتباعة فيه وذلك نقض لغرض الشريعة وفيه نظر واجابوا عن متمسك الاولين بان الكبيرة في الاية محمولة على الكفر لاطلاقها فيها والفرد عند الاطلاق يحمل على الكامل من نوعه اي ان اجتنبتم الكفر بان امنتم كفرنا عنكم سياتكم التي سلفت زمنه فهو كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ورد بان الكفر كبيرة واحدة وقد جمع الكباير في الاية فدل على ارادة انواع الذنوب واجيب بان الجمع في الاية منظور فيه لتعدد انواع الكفر من تهود وتنصر وتمجس ولو قلنا بانه ملة واحدة من حيث الحكم او لتعدد افراده القايمة باشخاص المكلفين اذا عرفت هذا عرفت صلوح كلام النظم للمذهبين لكنه في مذهب الفقها والمحدثين اظهر وهو فيما بين الفريقين من مذهب المتكلمين اشهر وبه قطع القرطبي في شرح مسلم وبما تقرر علم انه لا خلاف بين الناس في ترتب التكفير على الاجتناب وانما النزاع في قطعية التكفير وظنيته قلت ويظهر لي ان مبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه والحق جوازه وتنبيهان الاول شرط بعضهم في تكفير الصغاير كونها من مقدمات للمجتنب من الكبايركالقبلة للزنا والحق عدم اشتراط ذلك بل الصغاير التي لا تتبع كبيرة عند اجتناب جنس الكبايركذلك كما ان الصواب ان المراد من الاجتناب ما يعم التوبة بعد الملابسة الثاني قيد ابن عطية

قيد وفيه نظر وجه النظر انه لا يلزم من تكفيرها ان تكون في حكم المباح بل ليل ان فاعلها يعزم لو اطلع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)